لما ذكر سبحانه المعذرون ذكر بعدهم أهل الأعذار الصحيحة المسقطة للغزو وبدأ بالعذر في أصل الخلقة فقال : 91 - { ليس على الضعفاء } وهم أرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك ثم ذكر العذر العارض فقال : { ولا على المرضى } والمراد بالمرض : كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة أو شرعا وقيل إنه يدخل في المرض الأعمى والأعرج ونحوهما ثم ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن فقال : { ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون } أي ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد فنفى سبحانه عن هؤلاء الحرج وأبان أن الجهاد مع هذه الأعذار ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيدا بقوله : { إذا نصحوا ورسوله } وأصل النصح إخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشيء : إذا خلص ونصح له القول : أي أخلصه له والنصح : الإيمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائنا ما كان ويدخل تحته دخولا أوليا نصح عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعاونة لأعدائهم بوجه من الوجوه ونصيحة الرسول A : التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاة من والاه .

ومعاداة من عاداه ومحبته وتعظيم سنته وإحياؤها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي A [قال : الدين النصيحة ثلاثا قالوا : لمن ؟ قال : ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] وجملة { ما على المحسنين من سبيل } مقررة لمضمون ما سبق : أي ليس على المعذورين الناصحين من سبيل : أي طريق عقاب ومؤاخذة ومن مزيدة للتأكيد وعلى هذا فيكون لفظ { المحسنين } موضوعا في موضع الضمير الراجع إلى المذكورين سابقا أو يكون المراد : ما على جنس المحسنين من سبيل وهؤلاء المذكورون سابقا من جملتهم فتكون الجملة تعليلية وجملة { وا غفور رحيم } تذييلية وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : { لا يكلف ا نفسا إلا وسعها } وقوله : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم ا عنه مع رغبتهم إليه لولا حبسهم العذر عنه ومنه حديث أنس عند أبي داود وأحمد وأصله في الصحيحين أن رسول ا A قال : [لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم فيه قالوا : يا .

رسول ا وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ فقال : حبسهم العذر] وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر